

تطبيق القانون على جنود الجيش الإسرائيلي المشتبه باعتدائهم على فلسطينيين:

ملخص معطيات 2014

- تحقيق في 229 ملفاً، وتقديم 15 لائحة اتهام، ولا علم للجيش بعدد الشكاوى المقدّمة
- في السنوات الأخيرة توقّف الجيش عن جمع معطيات أساسية حول الشكاوى والتحقيقات مع جنود يُشتبه في ارتكابهم مخالفات ضد فلسطينيين. نتيجة ذلك تفتقد النيابة العسكرية القدرة على مراقبة هذه التحقيقات أو وضع سياسة واضحة ومنهجية تجاه الموضوع.
- في السنوات الخمس الأخيرة أثمرت 3% فقط من التحقيقات في شُبّهات حول ارتكاب مخالفات ضد فلسطينيين، عن تقديم لوائح اتهام ضد المشبوهين.
- مع أن غالبية التحقيقات الجنائية التي شرع بها الجيش على أثر الاشتباه بوقوع اعتداء على فلسطينيين، متعلّقة بأحداث عنف، إلا أنّ لوائح الاتهام تنصّ بالأساس على مخالفات في قضايا ممتلكات ورشاي.

ألفية

تنشر منظمة «ييش دين» سنويًا معطيات حول تطبيق القانون على جنود في الجيش الإسرائيلي يُشتبه في اعتدائهم على فلسطينيين وعلى ممتلكاتهم في الضفة الغربية وقطاع غزة. تعتمد هذه المعطيات على معلومات ترد سنويًا من المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي يطلب من «ييش دين»، وعلى متابعة المنظمة لهذه المعطيات على مدار عدة سنوات. كافة المعلومات الخاصة بلوائح الاتهام وقرارات الحكم مصدرها البحث والمتابعة اللذين تجريهما المنظمة، اعتمادًا على نسخ عن لوائح الاتهام وقرارات الحكم كما نقلها المتحدث باسم الجيش. استجابةً لطلب المنظمة، ووفقًا لمبدأ علنية النقاش.

يختلف الإجراء الخاص بفتح تحقيق جنائي ضد جنود في الجيش الإسرائيلي يُشتبه بارتكابهم مخالفات ضد فلسطينيين، عن الإجراء المدني الموازي له، وذلك من وجهتين مبدئيتين: الأولى، أن الضحية المتضرّرة من المخالفة، أو أية جهة أخرى معنيّة بتقديم شكوى ضد جنود يُشتبه بارتكابهم مخالفات، لا يمكنه التوجّه لمخفر شرطة التحقيقات العسكرية وتقديم بلاغ، لأنّ شرطة التحقيقات العسكرية ليست لها قواعد أو مخافر في الضفة الغربية. بدل ذلك، يُسمح للفلسطينيين من مواطني الضفة الغربية بتقديم شكوى في مديريات التنسيق والارتباط المنتشرة في الضفة الغربية أو في مخافر الشرطة الإسرائيلية. غير أن تجربة «ييش دين» ومنظمات حقوق إنسان أخرى، تشير إلى أن الشكاوى المقدّمة في مديريات الارتباط لا يتم تمريرها لهيئات التحقيق الملائمة، أو أنّها تصل بعد تأخير كبير. أمّا تقديم شكوى في مخفر الشرطة الإسرائيلية فأمر تعترضه عراقيل كثيرة. إذ أن جزءًا من هذه المخافر موجود في المستوطنات التي يُمنع الفلسطينيون من دخولها دون مرافقة الشرطة، ناهيك عن أنه لا يتواجد هناك دائمًا محققٌ يتكلّم اللغة العربية ويستطيع تدوين الشكوى¹. بناءً على ذلك، يتم تقديم شكوى خطيّة ضد جنود يُشتبه بارتكابهم مخالفات، إلى شرطة التحقيقات العسكرية أو للنيابة العسكرية – وفي معظم الحالات يتم ذلك بواسطة جهات ومنظمات إسرائيلية².

وجهة الاختلاف الثانية، هي أن وصول كل المعلومات لسلطات تطبيق القانون في الجيش لا تضمن بالضرورة الشروع بتحقيق جنائي في الشكوى. يكفي في بعض الحالات التبليغ بوقوع حادث لكي يتم اتخاذ قرار بالتحقيق فيه، ولكن في حالات أخرى تقرر النيابة العسكرية إجراء استفسارات فقط في ختامه يُتخذ قرار بشأن فتح أو عدم فتح تحقيق في الحادث³. عمومًا، تحدّد سياسة الجيش بشأن الشروع في التحقيق («سياسة التحقيقات») أنه في حالة الاشتباه بوقوع مخالفة أثناء عملية عسكرية، يُشترط الشروع في تحقيق جنائي بإجراء فحص مُسبق. يعتمد الفحص

1 نشرت «ييش دين» عدّة تقارير حول الصعوبات والعراقيل الماثلة أمام الفلسطينيين الراغبين في تقديم شكوى. انظروا مثلًا تقارير «ييش دين» حول تجاوز القانون: فشل تطبيق القانون على المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية (أيار 2015)، ص. 75؛ تحقيق في الظاهر: فشل التحقيق في الاشتباه بارتكاب جنود لمخالفات ضد فلسطينيين (آب 2011) (فيما يلي: «تحقيق في الظاهر»)، ص. 36-40 (عبرية)

2 من أصل 239 بلاغًا وصلت إلى شرطة التحقيقات العسكرية عام 2014 خمسة فقط قُدّمت مباشرة من قبل فلسطينيين؛ من أصل 239 بلاغًا وصلت لشرطة التحقيقات العسكرية عام 2013 ستة فقط قُدّمت مباشرة من قبل فلسطينيين. المعلومات هي حسب ردّ المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي استجابةً لطلب «ييش دين»، في تاريخ 3.4.2014 و25.6.2015.

3 للمزيد حول هذا الموضوع انظروا «تحقيق في الظاهر»، ص ص 17-18، 25-34 (عبرية).

المسبق غالباً على تحقيق عملياتي⁴ تقوم به الوحدة الضالعة في الحادث المذكور، ثم تقرر النيابة العسكرية إذا كانت ستأمر بفتح تحقيق في الحادث. لجنة طيركل التي عينتها الحكومة الإسرائيلية لفحص أجهزة الفحص والتحقيق في إسرائيل في شكاوى وادعاءات في موضوع خرق قوانين الحرب بحسب القانون الدولي، تناولت هذه المسألة وأطلعت على الصعوبات التي يثيرها الاعتماد على التحقيق الميداني (العملياتي) كأداة لاتخاذ قرار بشأن الشروع في تحقيق جنائي. حددت اللجنة ضرورة إدخال إصلاح على إجراء الفحص المسبق وتسريعه حتى يتم اتخاذ قرار بفتح التحقيق، كما أوصت بإقامة جهاز داخل النيابة العسكرية يتولى تقييم حقائق الحادث بسرعة ومهنية، قبل أن يأمر المدعي العسكري الرئيسي بفتح تحقيق جنائي⁵ وفقاً لمنشورات الجيش الإسرائيلي، أقيم بالفعل جهاز للفحص المسبق واستخدم في فحص الأحداث الاستثنائية التي وقعت أثناء عملية «الجرف الصامد» في غزة صيف 2014⁶. ولكن حسب علمنا فإن هذا الجهاز لا يفحص اليوم أية شكاوى أو بلاغات بشأن الاشتباه بارتكاب جنود إسرائيليين لمخالفات في مناطق الضفة الغربية. من الجدير بالذكر أيضاً، أن هذا الجهاز الذي كان دوره ضمان سرعة فحص الوقائع، لم ينته بعد من فحص كل الحوادث التي تم تليغها بها رغم انقضاء أكثر من عام على انتهاء الحرب على غزة.

لهذه السياسة التي يتم في المرحلة الأولى منها تقديم شكوى للنيابة العامة، و فقط من بعد إجراء فحص مسبق يتخذ قرار بشأن فتح أو عدم فتح تحقيق في شرطة التحقيقات العسكرية، هناك معاني وانعكاسات:

أولاً، تقاسم الوظائف بين شرطة التحقيقات العسكرية التي تعتبر الهيئة المحققة بشكل فعلي في الشكاوى، وبين النيابة العسكرية التي تستلم الشكاوى يومياً وتتمتع بصلاحيات إصدار أمر بفتح أو عدم فتح تحقيق وتحسم لاحقاً بشأن تقديم لائحة اتهام أو إغلاق ملف التحقيق - تقاسم الوظائف هذا يتطلب تنسيقاً وثيقاً بين الجهتين ويصعب جداً على مقدمي الطلب متابعة التطورات في إجراءات التحقيق. الفصل بين الجهتين وعدم تحمل النيابة العسكرية المسؤولية عن سير كل العملية، يخلق وضعاً يفتقد فيه الجيش إلى هيئة واحدة تدير وتركز معالجة الشكاوى، وتتابع التطورات في إجراءات الفحص والتحقيق، وتقيس المدة الزمنية التي تستغرقها التحقيقات، وتحيط علماً بالقضية من كل جوانبها بهدف ضمان جدوى التحقيقات واستنفاذها.

ثانياً، إجراء الفحص المسبق يستمر في أغلب الأحيان عدة أشهر، وقد يصل أحياناً إلى عدة سنوات⁷. ويعني هذا أنه حتى في الحالات التي يتقرر التحقيق فيها تتحول الفجوة الزمنية الكبيرة بين وقوع الحادث وتقديم الشكاوى وبين بدء التحقيق، إلى عقبة شديدة أو تمنع تماماً إجراء تحقيق فعال ومجد.

زد على ذلك حقيقة أن الجيش الإسرائيلي يفتقد أية إجراءات أو تعليمات تحدد المدة الزمنية اللازمة لاستكمال إجراءات الفحص المسبق والتحقيق الجنائي واتخاذ قرار بشأن التقديم للمحاكمة. النتيجة في أحيان كثيرة هي إطالة أمد هذه الإجراءات لمدة قد تصل في حالات استثنائية إلى بضع سنوات. مبدأ السرعة هو أحد الأسس الهامة والرئيسية لإجراء تحقيق فعال، وهو ما لفتت إليه لجنة طيركل:

الوقت هو عامل أساسي لضمان القدرة على جمع وحفظ الأدلة. إذ أن حلبة الجريمة تتغير، ويمكن للأدلة أن تختفي من المنطقة، وللذكريات أن تتلاشى وللشهود أن يتعزضوا لتهديد أو أن ينسحقوا لإفاداتهم فيما بينهم. [...] علاوة على ذلك، من شأن إجراء تحقيق في إطار زمني معقول أن يساهم في خلق شعور بأن القانون يُطبق والعدل يأخذ مجراه⁸.

ناقش الطاقم لفحص وتطبيق توصيات لجنة طيركل («لجنة تشخونوفر») هو أيضاً مسألة ضرورة تحديد مدة زمنية واضحة لكل مرحلة من مراحل الإجراء الجنائي. بالتشاور مع مندوبي الجيش الإسرائيلي أوصت لجنة تشخونوفر بتحديد فترة زمنية قصوى من 14 أسبوعاً لاتخاذ قرار بالشروع في التحقيق، وتسعة أشهر لإنهاء التحقيق وتسعة أشهر لاتخاذ قرار في الملف⁹. غير أن الجيش الإسرائيلي لا يزال بعيداً عن الالتزام بالجدول الزمني الذي اقترحه بنفسه على لجنة تشخونوفر. وتدل تجربة «بيش دين» ومنظمات حقوقية أخرى على أن هذه الإجراءات تمتد أحياناً شهوراً طويلة وأحياناً سنوات.

تؤثر هاتان الميزتان - الفصل بين هيئات تطبيق القانون في الجيش الإسرائيلي واستمرار إجراءات تطبيق القانون لأمد غير معقول - بشكل حاسم على أداء أجهزة تطبيق القانون على الجنود المشتبه باعتدائهم على فلسطينيين. تشير المعطيات التي تتابعها «بيش دين»، والمعطيات والمعلومات التي نشرتها منظمات حقوقية أخرى، إلى أن هذه الأجهزة غير فعالة تقريبا، والنتيجة هي تنصل قوات الأمن التي تنشط في المناطق الفلسطينية الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية من مسؤوليتها عن الموضوع.

4 التحقيق الميداني هو وسيلة بيد ضباط الجيش هدفه استخلاص العبر والتعلم من الفشل والأخطاء التي تقع في الأعمال الميدانية، ولا يهدف إلى جمع أدلة أو تحديد مسؤولية جنائية شخصية. لمزيد من المعلومات عن التحقيق الميداني انظروا «تحقيق في الظاهر»، ص. 6-7، 25-28؛ اللجنة العامة لفحص الحادث البحري بتاريخ 31 أيار 2012 (فيما يلي «لجنة طيركل»). أجهزة الفحص والتحقيق في إسرائيل في شكاوى وادعاءات في موضوع خرق قوانين الحرب بحسب القانون الدولي (شباط 2013) (فيما يلي «تقرير طيركل»). الفصل الخامس: طريقة إجراء الفحص والتحقيق في إسرائيل («كيف يحققون؟»). التحقيق الميداني، ص. 285-287 (نشر تقرير طيركل بالكامل بالعبرية والانجليزية، والصفحات الموجّه إليها هي للتقرير بالعبرية).

5 راجعوا تقرير طيركل، الفصل الرابع، الإجراءات في الجيش الإسرائيلي قبل الشروع بالتحقيق، التوصية رقم 5: تقييم الحقائق، ص. 317-321 (عبرية).

6 راجعوا بيان الجيش الإسرائيلي في موقع النيابة العسكرية بتاريخ 10.9.2014: www.mag.idf.il/163-6856-he/Patzar.aspx

7 كشف فحص نموذجي أجرته لجنة طيركل عن أن نتائج التحقيق الميداني في الملفات التي جرى فحصها، أُحيلت للمدعي العسكري العام فقط بعد مضي ستة أشهر، أو عشرة أشهر وأحياناً عامين من موعد وقوع الحادث الذي يجري فحصه. راجعوا تقرير طيركل، ص. 287 (عبرية).

8 تقرير طيركل، ص. 117 (عبرية).

9 تقرير طاقم التطبيق - طاقم لفحص وتطبيق التقرير الثاني للجنة العامة لفحص الحادث البحري بتاريخ 31.5.2010 بشأن الفحص والتحقيق في إسرائيل في شكاوى وادعاءات في موضوع أجهزة الفحص والتحقيق في إسرائيل في شكاوى وادعاءات في موضوع خرق قوانين الحرب بحسب القانون الدولي، آب 2015، التوصية رقم 6 - اتخاذ قرار في موضوع فتح التحقيق، ص. 18-20، ص. 24-25 (عبرية).

1. البلاغات

حسب معطيات الجيش الإسرائيلي تم في عام 2014 تقديم 239 بلاغاً في شرطة التحقيقات العسكرية بخصوص الاشتباه بارتكاب جنود إسرائيليين مخالفات ضد فلسطينيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية وقطاع غزة.¹⁰ هذا العدد يكاد يتطابق مع معطيات العاميين 2013 و2012، إذ وصل شرطة التحقيقات العسكرية 239 بلاغاً و240 بلاغاً بالتناسب.¹¹

بالإضافة للبلاغات التي تصل مباشرة إلى شرطة التحقيقات العسكرية، تصل النيابة العسكرية شكاوى كثيرة أخرى في قضايا مشابهة، سواء بواسطة منظمات حقوق الإنسان أو من خلال التعميم في وسائل الإعلام. في العاميين الأخيرين طلب الجيش الإسرائيلي من منظمات حقوق الإنسان، بما فيها «بيش دين»، تقديم البلاغات بخصوص مخالفات ارتكبتها جنود ضد فلسطينيين إلى النيابة العسكرية مباشرة، وليس لشرطة التحقيقات العسكرية. قد يبدو للوهلة الأولى أن الهدف من هذه السياسة هو تقصير مدة الإجراءات وإعلام النيابة العسكرية - الهيئة المخولة باتخاذ قرار بفتح تحقيق في عدد ملحوظ من الحالات - بوقوع اعتداءات على فلسطينيين فور وقوع الحوادث. ولكن هذه السياسة من شأنها أن تُعيق قدرة الفلسطينيين المتضررين على تقديم الشكاوى مباشرة للجهة المخولة بالتحقيق، وتكزس بالتالي تبعيتهم للجهات الوسيطة، علماً أن الوصول للنيابة العسكرية غير مُتاح بسهولة للمواطن الفلسطيني العادي.

يُتضح من المعطيات التي وصلت «بيش دين» من المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي، أنه لا سبيل أمام النيابة العسكرية لمعرفة عدد البلاغات التي تم تقديمها بخصوص مخالفات يُشتبه في قيام جنود إسرائيليين بارتكابها ضد فلسطينيين في عام 2014، ولا معرفة هوية مقدمي هذه البلاغات. طريقة التوثيق التي تتبناها النيابة العسكرية «لا تفرق بين البلاغات التي قُدمت على أثر وقوع حادث عيني وبين توجيهات تخص مواضيع عامة»، على حدّ تعبير المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي، كما أنها تشتمل على توجيهات متكررة تخص نفس الحادث.¹² يعتبر هذا تراجعاً مقارنة بالوضع السابق، حين كانت كل الشكاوى تُقدّم لشرطة التحقيقات العسكرية (وسُمّيت حينها «بلاغات») مما سهّل على متابعتها سنوياً.

حتى في الحالات التي تأمر فيها النيابة العسكرية للشؤون العملياتية بالشروع في تحقيق جنائي، فإنها لا تُحاط علماً بتطورات التحقيق. من المتابعة التي تجريها «بيش دين» لملفات تمّ أو لا يزال يتم التحقيق فيها في شرطة التحقيقات العسكرية، وكذلك من المعطيات التي وصلت المنظمة من المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي، يتبين أن النيابة للشؤون العملياتية لا تعرف كم من الوقت يستغرق التحقيق الجنائي، ولا ما عدد التحقيقات التي تمّ إنجازها في سنة معينة. السبب في ذلك هو الفصل بين أجهزة توثيق وترقيم الملفات في النيابة العسكرية وفي شرطة التحقيقات العسكرية، فعندما يصل النيابة العسكرية بلاغاً باعتماد على فلسطيني، تقوم النيابة بفتح ملف وترقمه برقم معين، وعندما ينتقل الملف إلى شرطة التحقيقات العسكرية لفتح تحقيق فيه، يحصل على رقم ملف داخلي للشرطة، وعندما يعود في نهاية التحقيق إلى النيابة لاتخاذ قرار بشأن تقديم لائحة اتهام - يحصل من جديد على رقم آخر ويتم إحصاؤه كبلاغ إضافي وصل النيابة. إذا تقرر إجراء استكمال للتحقيق، تتكرر نفس العملية ويحصل الملف على أرقام داخلية جديدة من كل جهة تقوم بمعالجته.

معنى ذلك أن النيابة العسكرية المخولة بمراقبة تطبيق القانون في الجيش، لا علم لديها بعدد البلاغات المُقدّمة للجيش في خصوص الاشتباه بارتكاب جنود مخالفات ضد فلسطينيين، ولا بموعد الشروع الفعلي بالتحقيق الجنائي ولا بالوقت اللازم لاستكمال التحقيق. نتيجة ذلك تفتقد النيابة العسكرية القدرة على وضع سياسة شاملة لمواجهة أنماط إجرامية معروفة، ومراقبة ومرافقة عملية التحقيق في الجيش لضمان جدواها واستنفادها.

تتناهى هذه الممارسات تماماً مع توصيات لجنة طيركل التي حدّدت ضرورة تحديد إطار زمني للتحقيقات في الجيش الإسرائيلي، وحملت المسؤولية عن مراقبة هذه العملية بشكل صريح للنيابة العسكرية. في التوصيات بشأن تحديد إطار زمني للتحقيقات في الجيش، كتب أعضاء اللجنة أنه «لضمان الالتزام بالجدول الزمني الذي يجب التوصل لتسوية بشأنه، وبغية وضع الأمر تحت المراقبة اللائقة، على المدعي العسكري الرئيسي أن ينشر مرة في السنة على الأقل، معطيات إحصائية بشأن المدة الزمنية لمعالجة الملفات».¹³ ولكن إذا كان المدعي العسكري الرئيسي لا يعرف أصلاً كم وقتاً تستغرق التحقيقات في شرطة التحقيقات العسكرية، فمن الواضح أنه سيعجز عن رقابة أو مراقبة الموضوع، ناهيك عن نشر معطيات حوله.

2. التحقيقات

في عام 2014 طرأ ارتفاع طفيف على عدد التحقيقات الجنائية التي شرعت فيها شرطة التحقيقات العسكرية: بدأ التحقيق في 156 بلاغاً من أصل 239 بلاغاً تم تقديمها إلى شرطة التحقيقات العسكرية عام 2014؛ كما شرع بالتحقيق في ثلاثة حوادث نشرتها وسائل الإعلام ويُشتبه بقيام جنود بمخالفة القانون خلالها؛ وكذلك في 79 بلاغاً تم تقديمها في سنوات سابقة ولكن التحقيق بشأنها بدأ فقط عام 2014. بالمجموع، فتحت شرطة التحقيقات العسكرية في عام 2014 تحقيقات جنائية في 229 حادث اعتداء على فلسطينيين وممتلكاتهم، وقع 209 منها في الضفة الغربية و20 في قطاع غزة.

10 كل المعطيات المتعلقة بعدد البلاغات المُقدّمة وعدد التحقيقات التي فُتحت في عام 2014، مصدرها المعلومات التي نقلها المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي استجابة لطلب «بيش دين» في رسالة بتاريخ 25.6.2015.
11 هذه المعطيات مصدرها المعلومات التي نقلها المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي استجابة لطلب «بيش دين» في رسالتين بتاريخ 3.4.2014 و23.1.2013.
12 من رد المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي استجابة لطلب «بيش دين» بتاريخ 25.6.2015.
13 تقرير طيركل، التوصية رقم 10: تحديد إطار زمني للتحقيق، البند 66، ص. 332 (عبرية).


للمقارنة، نذكر أنه في العام 2013 فُتح تحقيق جنائي في أعقاب تقديم 124 بلاغاً في نفس السنة و75 بلاغاً آخر لشرطة التحقيقات العسكرية في عام 2012، وبالمجموع بلغ عدد التحقيقات 199 تحقيقاً في حوادث اعتداء على فلسطينيين.

كما ذكرنا أعلاه، فإنه من كل التحقيقات التي تقرر فتحها في عام 2014، هناك 70 تحقيقاً جاء متأخراً، ويتعلق بلاغات فُدمت لشرطة التحقيقات العسكرية في عام 2013. ويعادل هذا الرقم حوالي 30% من مجمل عدد التحقيقات البالغ 229 تحقيقاً. تدل هذه النسبة العالية من التأخير في فتح التحقيق، إلى نهج تتبعه أجهزة الجيش الإسرائيلي المختصة بتطبيق القانون منذ عدة سنوات. على سبيل المثال، 40% من مجمل التحقيقات التي فُتحت عام 2013 كانت بخصوص بلاغات قدمت لشرطة التحقيقات العسكرية عام 2012،¹⁴

يدل هذا المعطى والتجربة المتراكمة لمنظمة «بيش دين» في متابعة الشكاوى المقدّمة للنيابة العسكرية، على بطء وتيرة العمل في أجهزة تطبيق القانون في الجيش الإسرائيلي، مما يؤثر بشكل مباشر وفوري على جودة التحقيقات؛ بشكل طبيعي، كلما انقضى وقت أطول على وقوع الحادث، كلما قلت فاعلية ونجاعة التحقيقات.

يخدم معظم الجنود في الجيش الإسرائيلي بضعة سنوات فقط. من هنا الأهمية الكبرى لوتيرة عمل أجهزة تطبيق القانون في الجيش الإسرائيلي: ينص قانون القضاء العسكري على أنه لا يمكن تقديم لائحة اتهام ضد جندي يشتبه في ارتكابه مخالفة، إذا انقضى أكثر من 180 يوماً على موعد تسريحه، أو سنة إذا كانت الشبهة حول ارتكاب مخالفات أشد خطورة.¹⁵ بسبب التأخير في اتخاذ قرار بفتح التحقيق، وإطالة أمد التحقيقات والوقت الذي يمضي إلى أن يتم اتخاذ قرار بتقديم لائحة اتهام أو إغلاق الملف،¹⁶ كثيراً ما يتم تسريح الجنود المشتبه بارتكابهم مخالفات دون تقديمهم للمحاكمة، ولاحقاً ينتهي سريان مفعول قانون القضاء العسكري بالنسبة لهم. في هذه الحالة يستوجب تقديم شخص ما للمحاكمة صدور قرار من المستشار القضائي للحكومة.

لا تتيح الفجوة بين موعد تقديم الشكاوى وبين القرار بفتح التحقيق، معرفة عدد التحقيقات الجنائية التي فُتحت من إجمالي عدد البلاغات التي تمّ تقديمها خلال عام 2014. فاعتماداً على معطيات الماضي، يمكن الافتراض أن القرار بفتح التحقيق في جزء ملحوظ من الشكاوى، سيُتخذ فقط في عام 2015. تشير المعطيات من عدة سنوات إلى أن نسبة التحقيقات الجنائية التي فُتحت بين السنوات 2000-2014 تعادل 64% من إجمالي عدد البلاغات المقدّمة.



من وجهة نظر متعددة السنوات نلاحظ في السنوات الأخيرة ارتفاعاً معيّنًا في عدد القرارات بفتح تحقيق جنائي في حوادث اعتداء على فلسطينيين. حسب الرسم البياني أعلاه، كان عدد البلاغات المقدّمة لشرطة التحقيقات العسكرية خلال السنوات 2011-2014 ثابتاً، بينما شهد عدد التحقيقات التي فُتحت خلال هذه الفترة ارتفاعاً مستمرًا.

14 راجعوا «بيش دين»، فرض القانون على جنود الجيش الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية: ملخص معطيات 2013، ورقة معطيات أيلول 2014، القسم الأول.

15 ينص البند السادس في قانون القضاء العسكري على أنه في حالة وقوع مخالفات عسكرية عقوبتها السجن عامين وأكثر، أو مخالفات غير عسكرية ولكنها تعتبر جريمة – أي مخالفة جنائية عقوبتها السجن أكثر من ثلاث سنوات – وكذلك مخالفات التسبب بالموت بسبب الإهمال أو بسبب القيادة بطريقة مهمل، فإن قانون القضاء العسكري يسري على المشتبه بارتكابه المخالفة لمدة سنة من يوم تسريحه من الجيش الإسرائيلي.

16 تشير معطيات «بيش دين» أن أحد المفترقات الرئيسية التي تؤدي إلى إطالة أمد إجراءات تطبيق القانون، تكون لدى إنهاء شرطة التحقيقات العسكرية تحقيقها ونقلها ملف التحقيق للنيابة العسكرية لتقرر بشأن تقديم لائحة اتهام أو إغلاق الملف. وأظهر الفحص الذي أجرته «بيش دين» لعشرات الملفات المشابهة أن معدل الوقت الذي يتم خلاله اتخاذ قرار في النيابة العسكرية، هو حوالي 14 شهرًا، وفي جزء ملحوظ من الملفات لم يتخذ أي قرار حتى بعد مضي عامين على انتهاء التحقيق. راجعوا «تحقيق في الظاهر»، ص. 65-72 (عبرية).


قد يكون التغيير نابغاً من سياسة التحقيقات الجديدة التي وضعها الجيش الإسرائيلي للحالات التي تسفر عن قتل مواطنين. على أثر تقديم التماس لمحكمة العدل العليا، أعلنت الدولة في نيسان 2011 أنه في كل حالة تسفر عن قتل مواطن في الضفة الغربية نتيجة عمل قوات الجيش الإسرائيلي، ما عدا تلك التي تقع ضمن أحداث «ذات طابع حربي تاماً»، سيقود الأمر للشروع الفوري بالتحقيق الجنائي في شرطة التحقيقات العسكرية.¹⁷ وفق معطيات الجيش الإسرائيلي كان عام 2014 عاماً دمويًا على نحو خاص، وشرعت خلاله شرطة التحقيقات العسكرية بالتحقيق في 41 حادثاً قُتل فيه مواطنون ومواطنات فلسطينيين.

3. أنواع المخالفات

41 ملفاً (18%) من مجمل ملفات التحقيق التي فتحتها شرطة التحقيقات العسكرية عام 2014، كان بتهمة قتل مواطنين فلسطينيين (منها 33 حادث قتل في الضفة الغربية وثمانية حوادث في قطاع غزة). يعتبر هذا رقماً استثنائياً من ناحية عدد التحقيقات في حوادث موت مقارنة بسنوات سابقة (15 تحقيقاً عام 2013 و2012، وتسعة تحقيقات عام 2011). هذا العدد الكبير من التحقيقات نابغ كما يبدو من التغيير في سياسة التحقيقات التي يعتمدها الجيش الإسرائيلي، وكذلك من حقيقة أن عام 2014 كان عاماً دمويًا بشكل خاص في مناطق الضفة الغربية مقارنة بسنوات سابقة؛ حسب معطيات بتسليم، قُتل في عام 2014 في الضفة الغربية 46 مواطناً فلسطينياً، مقابل 27 قتيلًا في عام 2013، وثمانية قتلى في عام 2012 وعشرة قتلى في عام 2011.¹⁸

في نفس العام 2014، فُتح تحقيق في 154 ملفاً، تشكل 67% من مجمل التحقيقات، تتعلق بوقوع حوادث عنف ووقوع إصابات (149 في الضفة الغربية وخمسة في قطاع غزة)؛ كما فُتح 20 ملفاً، تشكل 9% من مجمل التحقيقات، في شكاوى حول لحاق ضرر بممتلكات أو حوادث نهب (13 في الضفة الغربية وسبعة في قطاع غزة). إضافة لذلك، فُتح 14 ملف تحقيق في وقوع حوادث تتعلق بـ«تصرف غير لائق» حسب تعريف المتحدث بلسان الجيش الإسرائيلي.¹⁹

تحقيقات الشرطة العسكرية التي فُتحت عام 2014 في أعقاب الاشتباه بالاعتداء على فلسطينيين، التوزيع حسب أنواع المخالفات



17 عن بيان النيابة العسكرية بتاريخ 6.4.2011 في ملف محكمة العدل العليا رقم 9594/03، بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضد المدعي العسكري العام.

18 عن موقع بتسليم، <http://www.btselem.org/hebrew/statistics/fatalities/after-cast-lead/by-date-of-event/westbank/palestinians-killed-by-israeli-security-forces>. وقع معظم القتلى في عام 2014 في أشهر الصيف خلال عمليتي «عودوا أيها الإخوة» في الضفة الغربية و«الجرف الصامد» في غزة.

19 رداً على سؤال «بيش دين» عن الأحداث المشمولة في هذه الفئة، قال المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي في رسالة بتاريخ 21.7.2014 إن هذه أحداث «أخرى غير مشمولة في الفئات المذكورة أعلاه مثلاً، تفوه جندي بشكل لا يتلاءم مع مبادئ الجيش الإسرائيلي أو وقوع خلل أخلاقي في سلوكه». في أيار 2015 تمّ تحديث توجيهات المدعي العسكري الرئيسي رقم 2.19، التي تحدد مواصفات هذه المخالفة وتفضل سياسة التقديم للمحاكمة ومبررات العقوبة. تجدون هذه التوجيهات في موقع النيابة العسكرية: www.law.idf.il/SIP_STORAGE/files/3/1733.pdf.

4. لوائح اتهام

من أصل 22 ملف تحقيق فُتح عام 2014، أثمرت ثمانية فقط (3,5 %) عن تقديم لوائح اتهام ضد 11 جندياً يشتبه في اعتدائهم على فلسطينيين أو على ممتلكاتهم²⁰ بالمجمل، تم في عام 2014 تقديم 15 لائحة اتهام للمحاكم العسكرية ضد 15 جندياً في أعقاب وقوع حوادث اعتداء على فلسطينيين؛ ثمانية في أعقاب تحقيقات فُتحت عام 2014، وسبعة في أعقاب تحقيقات فُتحت عام 2013.

طراً في العامين الأخيرين ارتفاع في عدد لوائح الاتهام المُقدّمة للمحاكم العسكرية ضد جنود يشتبه في اعتدائهم على فلسطينيين: في الأعوام 2013-2014 أثمر 17 ملف تحقيق (4%) من أصل 428 ملفاً عن قرار بتقديم لوائح اتهام ضد جنود متورّطين بالاعتداء على فلسطينيين؛ وقد تمّ في هذه الملفات تقديم 24 لائحة اتهام ضد 25 جندياً. بالمقابل، خلال الأعوام 2010-2012 أفضت ثمانية ملفات فقط (2%) من أصل 401 ملف تحقيق، إلى تقديم لوائح اتهام ضد 11 جندياً اشتبه باعتدائهم على فلسطينيين.

بالمجمل، منذ بداية الانتفاضة الثانية في أيلول عام 2000 وحتى اليوم، قدمت النيابة العسكرية لوائح اتهام في 136 ملفاً، هي 5,2% من التحقيقات التي تم الشروع بها، اتهم فيها 223 جندياً وضابطاً بارتكاب مخالفات مختلفة ضد فلسطينيين.

لا تعتقد منظمة «ييش دين» أن على الجيش الالتزام بحد أدنى أو هدف معين من ناحية عدد لوائح الاتهام التي يجب تقديمها، ولكن إذا أخذنا بالاعتبار أننا نتحدث عن تحقيقات يتم الشروع بقسم كبير منها فقط بعد إجراء فحص مسبق، وأن هوية المشتبه بارتكابهم المخالفات التي يجري التحقيق فيها، تكون معروفة عادةً للجيش ويسهل نسبياً تحديدها، وأن الكثير من الفلسطينيين يمتنعون أصلاً عن التبليغ بتعرضهم لاعتداءات في حالات هامشية أو خفيفة الوطأة نسبياً – فإننا نرى أن هذه النسبة من تقديم لوائح اتهام منخفضة جداً، وتدلل على فشل عميق ومستمر في استنفاد التحقيقات وبلوغها مستوى تقديم لائحة اتهام، وتشير أيضاً إلى منح حصانة شبه مطلقة لجنود الجيش الإسرائيلي تحميهم من تقديمهم للمحاكمة. من مجمل البلاغات المُقدّمة لشرطة التحقيقات العسكرية خلال السنوات 200-2014، فقط 3,3% انتهت بتقديم المتهمين بالاعتداء على فلسطينيين للمحاكمة.

من التمتع في لوائح الاتهام التي جرى تقديمها للمحاكم العسكرية في عام 2014 يتبيّن أنه رغم أن معظم التحقيقات كانت حول مخالفات عنف، إلا أن معظم لوائح الاتهام (9 من 15) كانت بخصوص مخالفات تتعلق بممتلكات وبأخذ رشاي، القسم الأكبر منها تتعلق بمخالفات تم استلام مبالغ قليلة من المال فيها أو ممتلكات متدنية القيمة. أما الأحداث الأكثر خطورة التي أصيب أو قُتل فيها مواطنون فلسطينيون فلم يصل أيٌّ منها تقريبا إلى درجة تقديم لائحة اتهام في العام الماضي. وحتى لائحة الاتهام الوحيدة التي تم تقديمها في عام 2014 على أثر موت مواطن فلسطيني بسبب إطلاق نار خلافا لتعليمات إطلاق النار، انتهت في نهاية الأمر بتبرئة المتهم، أما بالنسبة للوائح الاتهام الخمسة الباقية فكانت على أثر وقوع حوادث عنف قام فيها جنود بضرب أو التهجم على فلسطينيين مكثبين وخاضعين للحراسة.

لوائح الاتهام المُقدّمة في عام 2014 في أعقاب مخالفات ضد فلسطينيين، التوزيع حسب أنواع المخالفات



20 أحد ملفات التحقيق هذه التي فُتحت في 2014، أفضى إلى تقديم ثلاث لوائح اتهام فقط في عام 2015. بما أن تجربة الماضي تشير إلى أن جزءاً من لوائح الاتهام يُقدّم بعد مضي وقت طويل من موعد فتح التحقيق، فمن المرجح أن يتم تقديم المزيد من لوائح الاتهام لاحقاً.

تفاصيل لوائح الاتهام التي قُدمت عام 2014

1. في كانون ثان (يناير) 2014 قُدمت لائحة اتهام ضد جندي في الاحتياط اتهم في تشرين أول (أكتوبر) عام 2012 بالاعتداء بالسلاح والركل على فلسطيني مكبل أثناء عبوره حاجز جيوس²¹ في لائحة الاتهام نُسبت للجندي مخالفات الاعتداء غير المبرر والتصرف غير اللائق، ولكن في حزيران (يونيو) 2014 أعلن المدعي العسكري عدوله عن لائحة الاتهام وتمّت تبرئة المتهم.
2. في كانون ثان 2014 قُدمت لائحة اتهام ضد جندي كان حارساً في معتقل عتصيون، بتهمة سرقة 900 شيكل من مطروف احتوى على نقود تابعة لمعتقل فلسطيني وذلك في تشرين أول 2013،²² في لائحة الاتهام نُسبت للجندي مخالفات سرقة والتصرف غير لائق، وفي آب (أغسطس) 2014 أُدين في إطار صفقة ادعاء، وحُكم عليه بالسجن الفعلي 40 يوماً و60 يوماً مع وقف التنفيذ ودفع غرامة مالية بقيمة 400 شيكل.
3. في كانون ثان 2014 قُدمت لائحة اتهام ضد جندي اتهم في أيار 2013 بالاعتداء على معتقل فلسطيني تحرر من اعتقاله في القاعدة العسكرية للواء الإقليمي السامرة، بينما كانت عيناه معصوبتين ويدها ممسوكتين وراء ظهره من قبل جنديين آخرين.²³ في لائحة الاتهام نُسبت للجندي تهمة الاعتداء غير المبرر، وحُكم عليه بالسجن شهرين، وتأدية خدمات عسكرية لمدة شهر، و90 يوماً مع وقف التنفيذ، وغرامة مالية بقيمة 350 شيكلاً.
4. في أيار 2014 قُدمت لائحة اتهام معدلة ضد قائد ليس ضابطاً في مديرية التنسيق والارتباط في الإدارة المدنية، اتهم فيها بأنه بين أيلول (سبتمبر) 2012 وكانون أول (ديسمبر) 2013 ارتشى من مواطنين فلسطينيين مقابل إصدار تصاريح بالدخول إلى إسرائيل، كما قام بتزوير عشرات الأوراق الرسمية بهدف إصدار تصاريح بالدخول.²⁴ في لائحة الاتهام نُسبت له ست حالات حصول على رشوة، وعشرات الحالات من الخروج عن نطاق صلاحيته لدرجة تعريض أمن الدولة للخطر، وتزوير من قبل موظف عام، وغش وخرق للثقة، وحيارة معدّات (حسب تعليمات المخدرات الخطيرة)، ورفض الخضوع للفحص لاكتشاف احتمال استعماله مخدرات خطيرة، وتصرف غير لائق. تمّت إدانة المتهم في إطار صفقة ادعاء، وحُكم عليه بالسجن الفعلي مدة 16 شهراً، وثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ، وغرامة مالية بقيمة 4000 شيكل وتم خفض رتبته إلى درجة عريف.
5. في أيار 2014 قُدمت لائحة اتهام معدلة ضد ضابط برتبة رائد، اتهم بأنه بين كانون أول 2012 وكانون أول 2013 حصل على امتيازات غير مشروعة من فلسطيني تعرّف عليه أثناء خدمته العسكرية.²⁵ بين الأمور التي حصل عليها الضابط كاميرات حراسة، وحامل دراجة هوائية، هاتف خليوي من نوع آيفون وكذلك خدمات مختلفة للسيارة. في لائحة الاتهام نُسبت للضابط تهمة الغش وخرق الثقة والتصرف غير اللائق، وأدين في إطار صفقة ادعاء، وحُكم عليه بتأدية خدمات عسكرية لمدة أربعة أشهر، و12 شهراً مع وقف التنفيذ وخفض رتبته إلى نقيب. في أعقاب الاستئناف الذي قدّمه الضابط على شدة العقوبة، قرّرت محكمة الاستئنافات في تشرين ثان (نوفمبر) 2014 إلغاء خفض رتبته.²⁶
6. في حزيران (يونيو) 2014 قُدمت لائحة اتهام ضد جندي اتهم بأنه خلال عملية ميدانية تمّت في الخليل في تشرين ثان 2013، ألحق أضراراً بشكل متعمّد بسيارة مواطن فلسطيني مستخدماً سلاحه، كما نزع أنتينا المركبة.²⁷ نُسبت للجندي تهمة إلحاق الضرر بشكل متعمّد والتصرف غير اللائق، وتمّت إدانته في إطار تسوية جزئية مع الادعاء، وحُكم عليه بتأدية خدمات عسكرية لمدة 45 يوماً، و90 يوماً مع وقف التنفيذ، وتعويض صاحب السيارة بقيمة 2650 شيكلاً وخفض رتبته إلى رقيب.
7. في حزيران 2014 قُدمت لائحة اتهام ضد مقاتلين في الجيش الإسرائيلي بتهمة سرقة من دكان تابعة لمواطن فلسطيني²⁸ ورد في لائحة الاتهام أنه خلال قيام الجيش بالتفتيش عن أسلحة في قرية برطعة قضاء جنين في آذار (مارس) 2014، أخذ أحد الجنود مفرقات، عصا من نوع ينطوي، خمسة قداحات وعلاقة مفاتيح تنقل تياراً كهربائياً، أما الجندي الثاني فأخذ لنفسه عصا تنطوي. اتهم الجنديان بالسرقة والتصرف غير اللائق، ولكن في نهاية الأمر أُدين في إطار صفقة ادعاء بالخروج عن نطاق صلاحيتهما فقط، وحُكم على كل منهما بالسجن الفعلي لمدة 12 يوماً أنقصت منها أيام اعتقالهما بعد وقوع الحادث، و30 يوماً مع وقف التنفيذ وغرامة مالية بقيمة 300 شيكل.
8. في تموز (يوليو) 2014 قُدمت لائحة اتهام ضد جندي اتهم بأنه في آب 2012 أثناء مرافقته لسيارة معتقل فلسطيني مكبل ومعصوب العينين، اعتدى عليه بالضرب بيده وبقبضة يده.²⁹ اتهم الجندي بالتكيل والتصرف غير اللائق، وحتى كتابة هذا التقرير لا تزال محاكمته جارية.
9. في تموز 2014 قُدمت لائحة اتهام ضد قائد كتيبة في الجبهة الداخلية، كان قائد القوة عندما وقع الحادث الذي تم خلاله إطلاق النار خلافا لتعليمات إطلاق النار مما أسفر عن مقتل عدي درويش. وهو فلسطيني كان يحاول الدخول إلى إسرائيل عبر ثغرة في الجدار الفاصل في

21 ملف المحكمة العسكرية، لواء الجبهة الداخلية 2/14، المدعي العسكري ضد رقيب أول (احتياط) أ.أ.
 22 ملف المحكمة العسكرية، لواء المركز 20/14، المدعي العسكري ضد العريف م.ج.
 23 ملف المحكمة العسكرية، لواء المركز 26/14، المدعي العسكري ضد العريف ب.ع.
 24 ملف المحكمة العسكرية، لواء هيئة الأركان العامة 48/14، المدعي العسكري ضد الرقيب ع.ر.
 25 ملف المحكمة العسكرية، لواء هيئة الأركان العامة 77/14، المدعي العسكري ضد الرائد م.أ.
 26 ملف محكمة الاستئناف العسكرية 62/14، الرائد أ.م. ضد المدعي العسكري
 27 ملف المحكمة العسكرية، لواء الجنوب 214/14، المدعي العسكري ضد الرقيب أول رأ.
 28 ملف المحكمة العسكرية، لواء الجنوب 190/14 و191/14، المدعي العسكري ضد الرقيب أول أ.ل. والمدعي العسكري ضد الرقيب أول ه.ق.
 29 ملف المحكمة العسكرية، لواء المركز 330/14، المدعي العسكري ضد الرقيب أول أ.ع.

منطقة جنوبي جبل الخليل في كانون ثان 2013،³⁰ كما قُدم للمحاكمة جندي آخر تواجد في مكان الحادث وأطلق النار على درويش فأرداه قتيلاً، وذلك في آذار 2013 وأدين بالتسبب بالقتل بسبب الإهمال. وحُكم عليه بالسجن الفعلي لمدة سبعة أشهر، مع إنقاص خمس أشهر مكث خلالها في المعتقل، وخمسة أشهر مع وقف التنفيذ وخفض رتبته إلى رقيب. في العام الماضي قُدم ضابط هذا الجندي للمحاكمة واتهم هو أيضاً بالتسبب بالموت بسبب الإهمال وذلك نظراً لأدائه خلال الحادث. حسب التقارير التي نشرتها وسائل الإعلام، حكمت المحكمة ببراءة الضابط في أيار 2015،³¹

10. في تشرين أول 2014 قُدمت لائحة اتهام ضد ضابط برتبة رائد في الإدارة المدنية، اتهم بإصدار مئات التصاريح بالدخول لإسرائيل لمواطنين فلسطينيين خلافاً للتعليمات، ولقاء مقابل مالي وامتيازات غير مشروعة أخرى نُقلت إليه عن طريق وسيط فلسطيني.³² نسبت لائحة الاتهام للضابط تهمة تلقي رشاوي، والخروج عن نطاق صلاحيته لدرجة تهديد أمن الدولة بالخطر، والتعاون في إتاحة الدخول لإسرائيل بشكل غير مشروع، وغش وخرق للثقة، وتصرف غير لائق. وفي كانون ثان 2015 أضيفت للائحة الاتهام مخالفات أخرى منها التزوير وتسلم أشياء بشكل غير مشروع. حتى كتابة هذا التقرير لا تزال محاكمة الضابط جارية.

11. في تشرين ثان 2014 قُدمت لائحة اتهام ضد جندي في الاحتياط اتهم بأنه في آب 2014 اعتدى بالضرب على معتقل فلسطيني مكبل اليدين حين كان مسؤولاً عن حراسته، وذلك بمحاذاة بوابة مستوطنة بيت إيل.³³ نسبت لائحة الاتهام للجندي تهمة التنكيل والتصرف غير اللائق. حتى كتابة هذا التقرير لا تزال محاكمة الجندي جارية.

12. في تشرين ثان 2014 قُدمت لائحة اتهام ضد جندي اتهم بأنه أثناء خدمته في السجن العسكري اعتدى بالكلمات والركل على معتقل فلسطيني كان مكبل اليدين والقدمين.³⁴ نسبت لائحة الاتهام للجندي تهمة الاعتداء غير المبرر. حتى كتابة هذا التقرير لا تزال محاكمته جارية.

13. في كانون أول 2014 قُدمت لائحة اتهام ضد جندي اتهم بنهب أمتعة من سيارة تابعة لمواطن فلسطيني أثناء عبوره الحاجز عند مفترق جوش عتصيون.³⁵ حسب لائحة الاتهام، قام الجندي أثناء عملية تفتيش أمني للسيارة بالاستيلاء على مصباحي سيارة، شريط أنوار ليد، مصباح مشع خارجي وراديو ديسك، وخبأها في برّته العسكرية ثم قام ببيعها مقابل 200 شيكل. اتهم الجندي بالنهب والتصرف غير اللائق، وفي كانون ثان 2015 أدين في إطار صفقة ادعاء وحكم عليه بالسجن الفعلي 120 يوماً، تم إنقاص 60 يوماً منها قضاها في المعتقل، وأربعة أشهر مع وقف التنفيذ، وتعويض المشتكي بمبلغ قيمته 810 شيكل، وخفض رتبته إلى عريف.

14. في كانون أول 2014 قُدمت لائحة اتهام ضد جندي خدم في التشخيص الأمني، اتهم بأنه بين آب وتشرين ثان 2014 سمح بعبور مركبات فلسطينية لحاجز الدخول إلى بلدة عزون عتمة قضاء قلقيلية، خلافاً للتعليمات ومقابل رشاوي.³⁶ بعد أن حصل الجندي في ثلاث حالات على 200 شيكل لقاء تمرير سيارة في حاجز، نسبت له لائحة الاتهام خمس مخالفات بخصوص الخروج عن نطاق صلاحيته وثلاث مخالفات بخصوص تلقي رشاوي. في شباط (فبراير) 2015 أدين الجندي في إطار صفقة ادعاء بارتكاب مخالفات أقل خطورة مثل، عدم الالتزام بالتعليمات والغش وخرق الثقة، وحكم عليه بالسجن الفعلي لمدة خمسة أشهر ونصف، و12 شهراً مع وقف التنفيذ وخفض رتبته إلى عريف.

30 ملف المحكمة العسكرية، لواء الجبهة الداخلية 105/14، المدعي العسكري ضد النقيب أ.ر.

31 لم يصلنا بعد رد المتحدث باسم الجيش على استيضاحنا بهذا الخصوص.

32 ملف المحكمة العسكرية، لواء هيئة الأركان العامة 1031/14، المدعي العسكري ضد الرائد ي.ي.

33 ملف المحكمة العسكرية، لواء المركز 537/14، المدعي العسكري ضد الرقيب أول (احتياط) ع.ع.

34 ملف المحكمة العسكرية، لواء هيئة الأركان العامة 1171/14، المدعي العسكري ضد نائب عريف ز.أ.

35 ملف المحكمة العسكرية، لواء المركز 650/14، المدعي العسكري ضد الرقيب ق.أ.


36 ملف المحكمة العسكرية، لواء هيئة الأركان العامة 1346/14، المدعي العسكري ضد نائب عريف أ.ع.

تحقيقات الشرطة العسكرية في حوادث اعتداء على فلسطينيين وتقديم لوائح اتهام في أعقابها، 2000-2014

■ عدد ملفات التحقيق التي
أفضت لتقديم لائحة اتهام

□ عدد ملفات التحقيق التي فُتحت
في شرطة التحقيقات العسكرية

[%] من ملفات التحقيق
التي تم فتحها



* تعرض المعطيات حسب السنة التي فتح فيها ملف التحقيق، حتى لو قدمت لائحة الاتهام في سنوات لاحقة
** منذ اندلاع الانتفاضة الثانية، في 29 أيلول 2000
*** أفضى أحد ملفات التحقيق هذه إلى تقديم لائحة اتهام فقط في عام 2015. قد تفضي ملفات تحقيق أخرى إلى تقديم لوائح اتهام لاحقاً